443 ك:

صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالامر خصوصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي قوله وقام الصف الاخر في نحر العدو اي في مقابلته ويحمل على اوله فوله في رواية ابي الزبير عن جابر
ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في النسخ الا الاول والمراد الصف المقدم
الا ان قوله صالح بن خواص هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وقوله ذات الرقاع هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة
بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت الخفاف فلفوا عليها الخرق وهذا اظهر الصحيح في سبب
تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه ألوانا
وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا رايتهم وتحمل ان الصلاة
الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل بغزوة نخل بنجد وقوله في حديث يحيى
ان يحيى ان طائفة صفت معه هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان وقوله وطائفة
وجاه العدو هو بكسر الواو وضمها يقال واجهه وجاهه اي قابله والطائفة الفرقة والعطعة من الجيش يقع على
القليل والكثير لكن قال الشافعي اكره ان يكون الطائفة في صلاة الخوف اقل من ثلثة مستدلا بان على الامام
ثلثة فاكثر والذي في وجه العدو لا يسقط بقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا الى آخر الآية
فاعلم ان طائفة صفة الجمع وأقل الجمع ثلثة على المشهور وقوله ثم طاف طائفة اي حاذاه وقوله فاخذ السيف فاحترطه
اي سله وقوله فصلى بطائفة ركعتين ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع ركعات ولكل طائفة ركعتين معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا بانفسهم ثم ذهبوا الى مكان النبي صلى الله
عليه وسلم مستقبلا في الناس وهم مستقبلون واستدبره الشافعي واصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل

كتاب الجمعة

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدة وعنهما ووجهوا التسمية بها بجمع الناس
وكثرة فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة
في الجاهلية يسمى العروبة وقوله عليه السلام اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من
جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه الرواية محمولة على الاولى معناها اذا اراد المجيء فليغتسل وفي

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 441
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

الحديث الاخر محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الاخر غسل الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة
ايام غسل رأسه وجسده وفي الحديث الاخر لو انكم يطهر تم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة
فاختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر
وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف
وهو قول الاكثرين انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه
واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل
وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة له
ان عثمان فعله وامر عمر حاضر والجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو لم يكن واجبا لما تركوه ولا لزموه به ومنها قوله
عليه السلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث صحيح في السنن مشهور ومنه دليل على انه ليس
بواجب ومنها قوله عليه السلم اذا اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان بعدين لا يكون افضل
او اكمل ونحو هذا من العبارات واما جوابهم عن الاحاديث الواردة بالامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث
وقوله عليه السلم واجب على كل محتلم اي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد
لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه قوله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد على المنبر قد استحب البشر
الخطبة فان بعد فالمراد على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم ويسمعوه فيكون اوقع في النفوس ومنه ان الخطب
يكون قائما وسمي منبر الارتفاع عن البشر وهو الارتفاع قوله اي ساعدهن قاله توبخا وانكارا
للحرج الى هذا الوقت فيه بعد الامام وعتبه وامرهم بصالح دينهم والاحث على مخالفة النسوة وان كان الترك
وفيه جواز الانكار على الاكابر في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة قوله سعلت اليوم فلم اعقل
الا هلي حتى سمعت النداء كلم اريد على ان يوصاف فيه الاعذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه الحث على الغسل
والتطوع يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما امر بالغسل لانه مسبب فراي اشتغاله بقصد الجمعة
اول من الاحتباس للغسل بعد النداء وهذا المهاجر عمر رضي الله عنه بالرجوع الى الغسل قوله سمع النداء
هو بكسر النون وصمها والاكسر اشهر قوله والوضوء ايضا هو منصوب اي يوصاف الوضوء فقط قاله الاذهري
وغيره قوله مساتون الجمعة اي ياتونها قوله من العوالي هي القرى التي حول المدينة قوله مائتون في العبا
هو المدرج عباءة وعباية بزيادة الف العباءة معروفة ويقال لها ايضا هو بضم الحاء وجمع الحاء

كفاض وقضاه وهم الخدم الذين يكفونهم العمل قوله لم يصل هو ساقط من اكثر النسخ وهو صحيح اي رائحة
كريهة قوله عليه السلم للذين جاؤا وهم الرائحة الكريهة يدل بعمومه قوله عليه السلم اذا اراد
احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم والحديث الاول اظهر في ان الغسل مشروع
لكل من اراد الجمعة من الرجال سوى البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي احاديث اخر العاطف
بمعنى دخول النساء اغتسلوا فيه انه مندوب لمن اراد المسجد ومجالسة الناس او حسب الرائحة الكريهة
بحديث ومن اغتسل فالغسل افضل وقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل مستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد في
حق الذكور اكثر من النساء الا في حق بعض فرق من الطيب ومما يؤكد في حق البالغين اكثر من الصبيان ومما
المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه لاصحابنا يستحب حاضر الذكور ووجه يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء
والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل احد يوم الجمعة سواء اراد حضور الجمعة ام لا الغسل يوم العيد
يستحب لكل احد والصحيح الاول والله اعلم قوله عليه السلم في حديث عمر بن سواد عن ابيه يوم الجمعة على
كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه هذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم
وليس فيه ذكر واجب وقوله عليه السلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويستحب له سواك ويمس من الطيب
ويجوز يمس بفتح الميم وضمها وقوله عليه السلم ما قدر عليه قال القاضي محتمل لكثيره ومحتمل للقليل منه
حتى يجعله بالمكنة يؤيد قوله ولو من طيب المراة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاما ريحه
للرجال هنا للصرون لعدم غيره وهو مدار على بالله والله اعلم قوله عليه السلم من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا
في هذا المعقد المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه
وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه قوله عليه السلم ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة المراد بالرواح الذهاب اول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور مذهبنا ومذهب الجمهور
الصحابة والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا الخطات لطيفة بعد زوال الشمس
والرواح عندهم بعد الزوال واذ عوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب السلف وجماهير اصحابنا من حمد الى
جماهير العلماء استحبابا لتكثير الها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار دون اول النهار واخره قال
الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه

الساعة الاولى

الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملكة كتب من جاء في الساعة الاولى وهو المهدي بدنة ثم من جاء
الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم
يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة مصلانا زوال وهو بعد بعضا
الساعة السادسة فدل على انه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على
التبكير اليها والترغيب في تحصيل السنن وتحصيل الصف الاول واسطارها والاشتغال والذكر ونحوه
وهذا كله لا يحصل لمن راح بعد الزوال ولا فضيلة لمن راح بعد الزوال لان النداء حينئذ يحرم التجارة بعد
النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر او من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر
ثم ان اول من جاء في اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مستويان في تحصيل اصل البدنة او البقرة او الكبش
وانما يتفاوت الاول الاكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كان صلاة الجماعة يزيد على
صلاة المنفرد تسعة وعشرين درجة ومن صلى مع امير له سبع وعشرون درجة لان درجات الاول اكثر واشباه هذا
كثير معروفة وقيل انه جواب عن اعتراض ذكره القاضي والله اعلم قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة ثم
راح وكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملكة يستمعون الذكر اما لفظ هذا الفصل معنى قرب فصدق واما البدنة فقال الجمهور
اهل اللغة وجماعة من الفقهاء تقع على الواحد من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة
بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق ليخرج الحديث عن الابل والبدنة والبقرة تقعان على الذكر والانثى بالهاء فيهما
والهاء فيها للوحدة فصححه وشعيره وغيرهما من افراد الجنس سميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة
والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه لانه بقر العلم وشق فيه شقا بليغا
وصل منه غايته وصوله صلى الله عليه وسلم لشئ اوزر وصفه بالقرة لانها اكمل واحسن صوره
ولان قرنه سبع به والدجاجة كبر الذال وفتحها الغتان مشهورتان وقع على الذكر والانثى وقال حضرت الملكة
وعنهم بفتح اللام وكسرها الغتان مشهورتان بالفتح افصح واشهر ومنه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة وانما
فيه الفضل ففيه الحث على التكبير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم وهو
من باب قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على الفحل والانثى وقد جاء في رواية

وقف

الثاني بعد العشر بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الشمس حاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين
صحاح وفي ان التضحية بالابل افضل من البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الابل وجعل البقر في الدرجة الثانية
وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل من البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهبنا ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر
ثم الابل والاول ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا
ولما ضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها رجحان الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقر قوله عليه السلام حضرت الملكة يستمعون الذكر قالوا هو لا الملكة غير الحفظة وطيفتهم كتابة حاضري
الجمعة قوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفي الرواية الاخرى
فقد لغيت قال ابو الزيادي يقال لغا يلغو ولغى يلغى بمعنى واحد هو فقد لغوت قال اصل اللغة قال لغا يلغو لغوا
ولغى يلغى لغيا كعمي يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة اهل
هذين قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغا يلغا ولو كان
من الاول لقال والغوا فيه بضم الغين قال ابن السكيت وغيره وهو مصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغا ومعنى
فقد لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الملغا الساقط الباطل المردود وقيل معناه ملت عن الصواب
وقيل علمت مما لا ينبغي وفي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه هذا على ما سواه
لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر معروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى واما طريقه اذا اراد ان يهدي
عنه عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت او بمسه فان بعد بمسه فليفهمه كلاما مختصرا ولا يزيد على اقل
ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال
مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة الاصحاب للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب
الا اذا اتى فيها القرآن قال واحسنوا اذا لم يسمع الامام هل تلزمه الانصات كما لو سمعه قال الجمهور تلزمه
وقال النخعي واحمد واسحق وقول للشافعي لا تلزمه قوله عليه السلام والامام يخطب دليل على ان وجوب
الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة
يجب الانصات بخروج الامام قوله عليه السلام في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل
الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية قائم يصلي وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي رواية واشار بيده يقللها
وفي رواية ابي موسى الاشعري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى

والسوءة وكل ما اصل وقول انى لست كاحدكم انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقين ولبث ويوميد هذا التاويل قوله عليه
السلام فى الروايه الماضيه لست اذا الله قوا الذلك وقال الماكالمحقوق بسايه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والهاصدر
اليه قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفه احتسب على الله ان يكفر السنه التى قبله والسنه التى بعده معناه
لغفر ذنوب صاحبه فى السنين والواو والمراد به الصغاير وقد سبق بيان مثل هذا فى تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك
انه ان لم يكن صغاير رجى التخفيف من الكبايروان لم يكن بعثه درجات قوله عليه السلم فى صيام الدهر لا صام ولا
افطر قد سبق بيانه قوله فى هذا الحديث من روايه شعبه قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما
نراه وهما صبيان براه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضى عياض انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه
نعت اونزل على وهذا انما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الماضيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان فى
روايه شعبه ذكر الخميس ترك مسلم لانه راه وهما قال القاضى يحمل صحه روايه شعبه ويرجع الوصف بالولاده والانزال
الى الاثنين دون الخميس وهذا الذى قاله القاضى متعين قال القاضى واختلفوا فى تعيين هذه الايام المستحبه من كل
شهر فقد روى عن جماعه من الصحابه والتابعين ايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منه عن الخطاب
وابن مسعود وابن درويه قال اصحاب الشفعى واختار النخعى واخرون اخر الشهر واختار اخرون ثلثه اوله منهم الحسن
واختار اخرون الاثنين والخميس وفى حديث رهط ابن عمر اول الاثنين فى الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمه اول خميس والاثنين
بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل ايام مالك بن انس وروى عنه واهه صوم ايام
البيض وقال ابن شعبان المالكى اول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرين

باب

صوم وكان يصوم سرر شعبان فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او قال لاحد اصمت من سرر شعبان
قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفى روايه فلما افطر من رمضان فصم يومين كانه ضبط واسره بفتح السين وكسرها
وكله من الاستسرار قال الاوزاعى وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغه والحديث والغريب اراد باسرار اخر الشهر
سمى بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضى قال ابو عبيد واهل اللغه السرر اخر الشهر وانكر بعضهم هذا وقال
والمراد وسط الشهر قال وسرار كل شى وسطه قال هذا القايل لم يات فى صيام اخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه
علان وسطه فانما ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعى سرره اوله وقال الخطابى عن الاوزاعى سرره اخره
قال السهيلى فى السنن الكبرى عن الاوزاعى الصحيح اخره وبه قال الازهرى اى سرره اوله قال

الهروى والذى يعرفه الناس انى سرره اخره وبعضهم من وسطه ساق الطحاوى الروايات السابقه فى الباب
قبله سرر هذا الشهر وسرار الوادى وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها واوسطها وسرار
كل شى وسطه واعدل الاقوال ان السرر من هذا والعاشى والاظهر ان المراد اخر الشهر كما قاله ابو عبيد
والاكثرون وعلى هذا فقد اخذ بظاهر هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحه فى النهى عن صوم رمضان يوما ويوم
ويجاب عنه باجاب الطحاوى وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتادا لصيام اخر الشهر واعتاده فرخص له فى الدخول فى
النهى عن صوم رمضان ويدل لنا النبى صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى واما نهى عن غير المعتاد
قوله عليه السلم فى رواية محمد بن مثنى اذا افطرت رمضان هذا هو فى جمع النسخ وهو صحيح اى افطرت من رمضان
كما فى الروايه التى قبلها وحذف افطره من هذه الروايه وهى مراده كما فى قوله تعالى واحلوا قومهم اى من قومهم والله اعلم

باب فضل صوم المحرم

قوله عن محمد بن عبد الرحمن الحمرى عن ابى هريره اعلم ان ابا هريره روى عنه اسامى كل منهما محمد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحمرى والثانى محمد بن عبد
الرحمن بن عوف الزهرى قال الحمدى فى الجمع بين الصحيحين كل ما فى البخارى ومسلم محمد بن عبد الرحمن عن ابى هريره هو الزهرى
الا فى هذا الحديث خاصه حديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاه بعد الفريضه صلاه
الليل تاره رواه عن ابى هريره محمد بن عبد الرحمن الحمرى وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ولا ذكر الحمرى البخارى
اصلا ولا فى مسلم الا فى هذا الحديث قوله عليه السلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم تصريح بما فهمناه افضل الشهور
للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبى صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما
علم فضله فى اخر حياته والثانى لعله كان يعرض له اعذار من سفر او مرض او غيرهما قوله عليه السلم وافضل الصلاه بعد
الفريضه صلاه الليل فيه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من السنن الراتبه وقال الشافعى واصحابنا الرواتب
افضل لانها تشبه الفرايض والاول اقوى واوفق للحديث والله اعلم

باب

استحباب صوم ستة ايام من اول شوال اتباعا لرمضان قوله عليه السلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر فيه دليل ظاهر لمذهب الشافعى واحمد وداود وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة وقال مالك واصحابه
هو مكروه قال مالك فى الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعى وموافقيه اهل

هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبت السنة لا تترك لترك بعض الناس او الاكثر او الظهر لها وقولهم قد نظن خلوها
بعض يوم او قد رغا ثور او عير انما من الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل ان يصام السنة متوالية عقب
يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال او اخره وحصل فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا
من شوال قال العلماء انما كان ذلك لصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشر اشهر والستة بشهرين
وقد جاء هذا في حديث مرفوع في سنن النسائي وقوله عليه السلم ستا من شوال صحيح ولو قال سنة ايام جاز
ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وسبعا وثمانيا بالتاء ولا يجوز ستة ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه
لفظه صريحا قولهم صمنا سته ايام ولا يجوز ستة ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه
من المذكر اذا المذكر لفظه قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية اشهر وعشرا اي عشرة ايام وقد بسطت ايضاح هذه
المسئلة في مبدإ الاسماء وفي شرح المهذب

باب فضل ليلة القدر

والحث على طلبها ومتى محلها وارجى اوقات طلبها قال العلماء سميت ليلة القدر لما يحصل فيها للملائكة من الاقدار
والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تنزل الملئكة والروح فيها
باذن ربهم من كل امر ومعناه تطهر الملئكة ما يكون فيها وما يأمرهم بعض ما هو من وظيفتهم وكل ذلك ما سبق
علم الله به وقدره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى
آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واجمعوا في محلها فقال جماعة هي مستقلة تكون في سنة
في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهذا لو جمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحداها وقتها ولا تعارض
فيها قال وبهذا قال مالك والثوري واحمد واسحق وابو ثور وغيرهم قالوا وانما تستقل في العشر الاواخر من رمضان
وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة
كلها وهو قول ابن مسعود اي حقيقة وصاحبه وقيل بل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من
الصحابة وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل لخمس بقين او ثمان العشر وقيل في اشفاعها
كما في حديث ابي سعيد وقيل بل في ثلث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبعة عشر
واحدى وعشرين او ثلث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة
وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن علي وابن عباس والحسن وزاده وقيل ليلة سبع وعشرين وهو

قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود وقيل تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود
ايضا وحكي عن علي ايضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال العلماء وسبب قوم فقالوا ارفعت لقوله عليه السلم حين علا حما
الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشابين لان آخر الحديث رد عليهم فقال رفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها
في السبع والتسع هذا هو في اول صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد رفعها رفع بيان علمها ولو كان المراد
رفع وجودها لم يأمرنا بالتماسها قوله عليه السلم اري رؤياكم قد تواطأت اي توافقت وهذا هو في التسع ظاهرا
وهو يعود الى قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله قوله عليه السلم تحروا ليلة القدر اي احرصوا على طلبها
واجتهدوا وفيه قوله عليه السلم فالتمسوها في العشر الاواخر قوله عليه السلم فلا تغلبن على السبع البواقي
وفي بعض النسخ عن السبع يدل على السبع وكلاهما صحيح قوله عليه السلم تحروا ليلة القدر اي اطلبوا اجتهادا وهو
زنتها قوله عليه السلم انطيني بعض اهلي فنسيتها وقال احمد له فنسيتها الاول بضم النون وتشديد السين
والثاني بفتح النون وتخفيف السين قوله عليه السلم فمن كان اعتكف معي فليستثن في معتكفه هذا هو في
اكثر النسخ فليستثن من الست وفي بعضها فليستثن من السوت فليستثن من اللث وكلاه صحيح قوله وفي الرواية
الثانية عشرا بدل عشرين قال فليستثن هو في اكثر النسخ بالثاء المثلثة من السوت وفي بعضها فليستثن من الست وبعضهم صحح
الكاف وهو موضع الاعتكاف قوله موكف المسجد اي يقطر الماء من سقفه قوله مطرنا اليه وقد انصرف من
صلاة الصبح ووجهه مشتمل طينا وماء قال البخاري كان الحمد لله يخبر بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته
في الصلاة ولذا قال العلماء يستحب ان لا يمسحها في الصلاة وهذا محمول على انه كان يشق عليه ان لا يمسح مباشرة بشرة جبهته
للارض فانه لو كان كثير العرق يمنع دليل لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل
به قوله في الرواية الثانية وحسبته مشتملا طينا وماء الاخلاف ما ولناه لان الحسبان عند الشبهة والحسبان في حاسب الجبهة
وللانسان حسبان لكفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الحسبان امتلاء الجبهة قوله مشتملا كذا هو في معظم النسخ مشتملا
بالضبط وفي بعضها ممتلئ وهو نقيض للمنصوب فعل محذوف اي وجئته رأيته مشتملا قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم
اعتكف العشر الاوسط هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال ايام العشر هكذا قال في الحديث الاخر الاحاديث
العشر الاول والاخر وقد جاء ايضا العشر صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان وكلاهما في صحيح مسلم يجوز استعمالها
في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قوله فيه توكيد اي فيه صغيرة من لمود قوله ورونه انفه هي الثنا

المسلمة وهي طريقة ويقال لها ايضا الربيدا لانف كما جاء في الروائد الاخرى قوله وما ترى في السماء عدى وعطا يحاب
قوله امر البناء فقوض هو بفاء مضمومة وواو ومكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه ازيل بعاد
فاض البناء وانقاض اذا انهدم وقوضته انا قوله عليه السلم رحلا ان يحفان هو بالفاء ومعناه طلب كل
واحد منهما حفه ويدعي انه الحق وفيه ان الحاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية ٥
قوله فاذا انصت واحدة وعشرون فالتي تليها ستين وعشرين هي التاسعة كذا هو في اكثر النسخ بتنين
وعشرين بالتاء وفي بعضها ستان وعشرون بالالف والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف بتقدير اعني والولد
متين وعشرين قوله وكان عبد الله بن انيس يقول الث وعشرون هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها
لث وعشرون وهذا ظاهر والاول اجاز على لغة شاذة انه يحوز حذف المضاف وبقا المضاف اليه محمودا
اي ليلة لث وعشرين قوله انها تطلع نومية لا شعاع لها هكذا هو في جميع النسخ انها تطلع من غرد كالشمس وحذف
للعلم به تعاد الضمير الى معلوم لقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ونظايره والشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو
ما ترى مبسوطا عند دورها عند اول الحال والعصان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم تعد اول وهلة الشهود
وقيل هو الذي زاد ممتدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوها وجمعها اشعة وشعع بضم الشين والعين
واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضي عياض وقيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها
وقيل بل لكثرة احلاق الملكة في ليلتها ونزولها الى السما وصعودها اما ستنزله بستر باجنحتها واجسامها اللطيفة
ضو الشمس وشعاعها قوله فلا ترما ليلة القدر حتى يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليكم تذكر حين طلع القمر وهو
مثل ستر حفة الشوبكر الشين وهو النصف والحفة بفتح الحيم معروفة قال القاضي فيشاره الى انها انما تكون
في اول اخر الشهر لان القمر لا يدرك للعين طلوعه الا في اول اخر الشهر واعلم ان ليلة القدر وجود كما سبق بيانه في اول
الباب وانها ترى وتحققها من شاء الله من غادم كل سنة في رمضان كما ظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة في الباب
واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضي عياض عن المهلب ابن ابي صفرة لا يعرفونها تحققه
فغلط فاحش سبقت عليه ليلا تغتر به والله اعلم

تم الجزء الثاني بحمد الله وعونه في العشر الاخر من جمادى الاول
سنة ثمان عشرة وسبع مايه على يد ناسخه احمد بن علي الملقب بالطهر الناسخ عفا الله له ولوالديه ولمن استنسخه وقرأه وجميع المسلمين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ان

سماع على الشيخ الموفق بن الشيخ الكبير ابن قدامة

الجزء

من

من شرح صحيح الإمام ابي الحسين مسلم
ابن الحجاج بن مسلم القشيري رحمه الله

تأليف الشيخ الإمام العلامة
محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن
ابن حسين بن محمد بن حزام الحزامي النووي
الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه

نسخ الفقير الشهير بسمس الشافعي
بن كمال الشافعي